اي الوصيتين وان شاء رد احدهما واجاز الاخرى فاما
ان يجيز لصاحب النصف ويرد لصاحب الثلث واما ان
يعكس فان اجاز الوصيتين فمخرجها اي الوصيتين وهو ستة
في المثال المذكور اصل المسئلة لما علمت ان مخرج
النصف والثلث ستة للمباينة فلزيد نصفه ثلاثة
اسهم ولعمرو ثلثه سهمان ويفضل للابن سهم
واحد وان رد الوصيتين فيجب لهما اي لزيد وعمرو الثلث
فقط يقسم بينهما على نسبة الوصيتين فيضارب فيه
زيد بثلاثة اسهم وعمرو بسهمين عندنا وعند
المالكية والحنابلة وابي يوسف ومحمد وابن ابي ليلى
والحسن والثوري والنخعي واسحق والجمهور رحمهم
الله واما ابو حنيفة رحمه الله فلا يفرد لاحد في الرد
باكثر من الثلث ووافقه بن المنذر وابو ثور رحمهم
الله ففي هذا المثال عند ابي حنيفة ومن وافقه اذا
ردت الوصيتان قسم الثلث بينهما نصفين وحيث
قلنا يجب لهما الثلث على نسبة الوصيتين فمخرج الثلث
وهو ثلاثة اصل المسئلة وسمي سهام التعديل
لحصول التعديل بها بين الموصى له والورثة اذ ح
منها ان اردت القسمة سهما للوصيتين لزيد وعمرو واحدا
بينهما لزيد ثلاثة اخماسه ولعمرو خمساه كما كانت
سهامهما في الاجارة والباقي بعد الثلث وهو سهمان
للابن واذا تقرر ذلك فنقسم على خمسة سهام زيد
وعمرو لا ينقسم وبيانه فاضرب خمسة في ثلاثة سهام

التعديل

التعديل التي هي اصل مسئلة الرد التي هي اصل مسئلة
الرد تخرج خمسة عشر ومنها تصح المسئلة على الرد المطلق
ثلثها خمسة لزيد وعمرو بينهما لزيد ثلاثة ولعمرو اثنان
والباقي عشرة للابن وعند ابي حنيفة رحمه الله اصل
الرد من ثلاثة كما قلنا لزيد وعمرو سهم بينهما نصفان
فواحد على اثنين مباين فاضرب اثنين في ثلاثة بستة
منها تصح لزيد سهم ولعمرو سهم وللابن اربعة وقس
على ذلك عمل بقية المسايل الاتية على مذهبه
وحجتنا كالجمهور ان الموصى فاضل بين الموصى لهما
فلا يجوز التسوية ولما ذكر الكلاني رحمه الله هذه
المسئلة ولم يبين القاعدة الشاملة لها ولامثالها
ذكرها المصنف من زيادته بقوله قلت وكل
مسئلة فيها وصية اكثر من الثلث فمخرج كسر الوصية
او كسورها ابدا هو اصل مسئلة الاجارة فقد تصح
منه وقد تحتاج الى تصحيح وعدد رؤس كل من
اوصى لهم بجزء وقدر ومقدار جزء الوصية من اصل
المسئلة نصيبه فقد ينقسم نصيب ذلك الفريق
عليه وقد لا ينقسم وسهام الورثة وهو القدر
الذي صحت منه مسئلتهم فريق اي كالفريق
والباقي من اصل مسئلة الوصية بعد الوصية
بجزء او اكثر ان كان ثم باق من مسئلة الوصية بعد
اخراج الوصية او الوصايا هو نصيبه اي نصيب الذي
هو كالفريق وهو ما صحت منه مسئلة الورثة فقد ينقسم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)